التقرير التكميلي -2-

للجنة الجماعات العمومية

الجهوية والمحلية

في إطار تفاعلها مع ما ورد عليها من مقترحات وملاحظات مضمنة بالتقارير المتعلقة بالحوار الوطني حول مسودة الدستور في مختلف ولايات الجمهورية ومع الجالية التونسية بالخارج ومقترحات التعديل المقدمة خلال النقاش العام ،عقدت اللجنة جلسات عمل أيام 05 و21 و22و 26و 27 و 28 و 29 مارس و 01 و02 افريل 2013 وقررت إدخال تعديلات وإضافات على النص الأصلي لباب السلطة المحلية على النحو التالي:

أ . التعديلات:

الفصل 132:

تعويض عبارة " أخرى " الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل بعبارة " خصوصية " ، فأصبح نص الفقرة الثالثة من الفصل كما يلي :

" يمكن ان تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية ".

الفصل 133:

تعويض عبارة " الاستقلالية المالية والإدارية " بعبارة " الاستقلالية الإدارية والمالية "

في آخر الفقرة الأولى من الفصل لتصبح صياغة الفقرة الأولى على النحو التالي :

" تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية "

الفصل 134:

تم دمج الفقرتين الأولى والثانية لتصبح صياغة الفقرة الأولى من الفصل على النحو التالي :

" تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة انتخابا عاما حرا سريا ومباشرا".

الفصل 136:

حذف عبارة " ويتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى قانون" من الفقرة الأولى وإدراجها في آخر الفصل لتصبح فقرة أخيرة منه، فأصبحت صياغة الفقرة الأولى على النحو التالي:

" تتوفر للجماعات المحلية موارد ذاتية وموارد محالة إليها من الدولة".

الفصل137:

تمت إعادة صياغة الفقرة الأولى من الفصل على النحو التالي:

" تتكفل الدولة بتوفير موارد إضافية للجماعات المحية تكريسا لمبدا التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل".

الفصل 139 :

حذف عبارة " إشراف " لتصبح صياغة الفصل على النحو التالي:

" تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها لرقابة لاحقة وللرقابة القضائية"

الفصل 140:

تعويض عبارة " مشاركة " بعبارة " مساهمة أوسع " ، كما تم حذف عبارة " في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها وتقييمها "وإضافة عبارة " ومبادئ الحوكمة المفتوحة" لتصبح صياغة الفصل على النحو التالي:

" تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة لتامين مساهمة أوسع للمواطنين والمجتمع المدني وطبقا لما يضبطه القانون" .

الفصل 142 :

تم تعويض عبارة " التشاريع " بعبارة " مشاريع القوانين" ، كما وقع إدماج الفقرتين الأولى والثانية منه و إعادة صياغة الفصل على النحو التالي :

" يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية النظر في قضايا التنمية والتوازن بين الجهات ويبدي رأيه في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، ولرئيسه حق حضور مداولات مجلس الشعب ومخاطبته".

ب: الإضافات:

الفصل 134:

تمت إضافة فقرة ثالثة إلى الفصل على النحو التالي:

" ويضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية "

ليصبح الفصل كالآتي :

الفصل 134:" تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة انتخابا عاما حرا سريا ومباشرا.

وتنتخب مجالس الأقاليم من طرف أعضاء المجالس البلدية والجهوية.

يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية."

الفصل 136 :

تمت إضافة فقرة إلى الفصل لتصبح الفقرة الثانية منه على النحو التالي:

" وللدولة أن تحيل جزءا من مداخيل الاداءات والمعاليم الراجعة إليها لفائدة الجماعات المحلية" .

ليصبح الفصل كالآتي :

الفصل 136: "تتوفر للجماعات المحلية موارد ذاتية وموارد محالة إليها من الدولة.

وللدولة أن تحيل جزءا من مداخيل الاداءات والمعاليم الراجعة إليها لفائدة الجماعات المحلية.

كل إحداث أو نقل لصلاحيات من الدولة إلى الجماعات المحلية يكون مقترنا بإحالة ما يناسبه من موارد.

يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون".

الفصل 142 :

تمت إضافة فقرة إلى الفصل لتصبح فقرة أولى منه على النحو التالي:

" المجلس الأعلى للجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية مقره مدينة سيدي بوزيد" .

ليصبح الفصل كالآتي :

الفصل 142 : "المجلس الأعلى للجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية مقره مدينة سيدي بوزيد.

يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية النظر في قضايا التنمية والتوازن بين الجهات ويبدي رأيه في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، ولرئيسه حق حضور مداولات مجلس الشعب ومخاطبته.

تضبط تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية ومهامه بقانون".

رئيس اللجنة

عماد الحمامي

مقرر اللجنة

فيصل الجدلاوي

الجمهورية التونسية
المجلس الوطني التأسيسي

لجنة الجماعات العمومية
الجهوية والمحلية

الباب السابع: السلطة المحلية

02 افريل 2013

الفصل 132:

تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية في إطار وحدة الدولة .

تتجسد اللامركزية في جماعات محلية تتكون من بلديات وجهات وأقاليم يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون.

يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.

الفصل 133:

تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية.

تباشر الجماعات المحلية المصالح المحلية وفقا لمبدا التدبير الحر.

الفصل 134:

تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة انتخابا عاما حرا سريا ومباشرا.

وتنتخب مجالس الأقاليم من طرف أعضاء المجالس البلدية والجهوية.

يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.

الفصل 135:

تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع الدولة وصلاحيات منقولة منها.

توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدا التفريع .

تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبة في مجال ممارسة صلاحياتها.

الفصل 136:

تتوفر للجماعات المحلية موارد ذاتية وموارد محالة إليها من الدولة.

وللدولة أن تحيل جزءا من مداخيل الاداءات والمعاليم الراجعة إليها لفائدة الجماعات المحلية.

كل إحداث أو نقل لصلاحيات من الدولة إلى الجماعات المحلية يكون مقترنا بإحالة ما يناسبه من موارد.

يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.

الفصل 137:

تتكفل الدولة بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدا التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل.

تعمل الدولة على بلوغ التكافئ بين الموارد والأعباء المحلية.

الفصل 138:

للجماعات المحلية حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.

الفصل 139:

تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها لرقابة لاحقة وللرقابة القضائية.

الفصل 140:

تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة لتامين مساهمة أوسع للمواطنين والمجتمع المدني وطبقا لما يضبطه القانون.

الفصل 141:

يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وان تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو انجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة .

كما يمكن للجماعات المحلية الانخراط في المنظمات الدولية والإقليمية وإقامة علاقات شراكة وتعاون لامركزي .

يضبط القانون قواعد الانخراط والتعاون والشراكة .

الفصل 142 :

المجلس الأعلى للجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية مقره مدينة سيدي بوزيد.

يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية النظر في قضايا التنمية والتوازن بين الجهات ويبدي رأيه في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، ولرئيسه حق حضور مداولات مجلس الشعب ومخاطبته.

تضبط تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية ومهامه بقانون.

الفصل 143 :

يبت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية .

رئيس اللجنة

عماد الحمامي

مقرر اللجنة

فيصل الحدلاوي